جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرهن البحري في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون النشاطات البحرية و المينائية

من تقديم الطلبة:

عبد المؤمن بريوة

عبد الرؤوف بوجاجة

تحت إشراف:

د/فضيلة يسعد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/مجيد موات	أستاذ محاضر	رئيسا
د/فضيلة يسعد	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/سهام باسل	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2021

شكر و عرفان

الحمد لله الدي بفضله تتم الصالحات نحمده حمدا كثيرا عدد ما ذكره الداكرون و غفل عن ذكره الغافلون، الحمد لله الدي أعاننا على انجاز هدا العمل المتواضع

بداية نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى أستادتنا الفاضلة الأستادة الدكتورة "يسعد فضيلة" التي قبلت الإشراف على هدا العمل المتواضع. و إنا نسأل الله العلي القدير ان يجزيها عنا و عن طلبة العلم خير الجزاء بقدر ما بذلت من جهد و ما ضحت من وقتها على الرغم من تبعاتها و تنوع مسؤولياتها

ونتقدم لها بجزيل الشكر و عظيم التقدير على توجيهاتها و نصائحها التي قدمتها لنا لتذليل كل الصعوبات التي لقيناها في البحث و بصمات توجيهاتها واضحة على المذكرة ظاهرة جلية فجعلها الله ذخرا للعلم و سندا لطلابه

وشكرا للأساتدة الكرام الذين سيتفضلون لمناقشة هده المذكرة و لكل من أنار دربنا بنور العلم أساتذتنا الكرام . و كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هدا البحث من قريب او من بعيد ولو بالكلمة الطيبة .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي الى من قرن الله سبحانه و تعالى عبادته و طاعته بالإحسان إليهما و برهما . إلى من ربياني على حب العلم و الفضيلة و أسمى القيم و اللذان كانت دعواتهما النور الذي أستبين و أهتدي به .إلى من أضاء لي دروب العلم شموعا أبي الغالي أطال الله في عمره

الى من يصعب حصر جميلها و الجنة تحت أقدامها أمي الغالية منبع الحب و الحنان أطال الله في عمرها

الى أختي و أخواتي الأعزاء و إلى كل الأهل و الأقارب

إلى أصدقائي الأعزاء و أخص بالذكر صديقي و رفيقي في هدا العمل عبد الرؤوف و الى كل من علمني حرفا .و الى كل أهل العلم.

بريوة عبد المؤمن

الإهداء

قد أنسى التعب ... قد تغفل ذاكرتي في لحظة عما عانيت ... و لكن لن أنسى شقائهم في سبيل أن أكون دائما الأفضل ... أهدي ثمرة هدا العمل الى والداي أطال الله في عمريهما .

و الى كل من علمني حرفا ... الى جميع الاساتدة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي، و إلى كل العائلة و الأهل و الأصدقاء الدين تحملوا إنشغالي عنهم بأعباء الدراسة وشجعوني على الإستمرار و المواصلة

دون أن أنسى صديقي و رفيقي في هدا العمل عبد المؤمن .

بوجاجة عبد الرؤوف

المقدمة

إن نفقات الرحلة البحرية تكلف المجهز أموالا طائلة، لذلك فهو يحتاج للإئتمان فبالإضافة الى القرض الذي يعقده المجهز في بداية الرحلة البحرية فإنه يحتاج الى الأموال من أجل إصلاح السفينة أو للتموين أو المساعدة، و مع تجاوز قيمة السفينة أحيانا ملايين الدولارات، و حاجة مالك السفينة لتغطية نفقات الرحلة البحرية و ما ينتج عنها، بات من الضروري إيجاد نظام قانوني لتعزيز الإستقراض بضمان السفينة، فأصبح الرهن البحري من أبرز الوسائل الإتفاقية التي تفي بالغرض.

يعد نظام الرهن البحري نظاما بحريا أصيلا و حديثا نسبيا كونه لا يستند الى تقاليد و أعراف بحرية قديمة كقرض المخاطر الجسيمة الذي عرف مند زمن الإغريق كأسلوب تموين و إئتمان بحري، و الذي بدوره أغنى و لفترة طويلة عن نظام الرهن البحري، لأن قرض المخاطر الجسيمة يعتبر في تلك الفترة أكثر ملائمة للإستغلال البحري عن النظام الثاني.

و لإعتبار السفينة من الأموال المنقولة لا يمكن رهنها رهنا رسمي، لأن الرهن الرسمي لا يرد إلا على العقار، لذا لم يبقى أمام مالك السفينة الذي يريد الحصول على الإئتمان إلا رهن السفينة حيازيا، إلا أن هذا الرهن لا يتلائم مع طبيعة الإستغلال البحري، لأنه يؤدي إلى إنتقال حيازة السفينة من يد مالكها إلى يد الدائن المرتهن، فعدم صلاحية المنقولات لكي تكون محل للرهن الرسمي يرجع إلى أسباب عملية و قانونية، وإذا كان الأصل في الرهن الرسمي أنه حق عيني تبعي لا يرد إلا على العقار، إلا أن الطبيعة الخاصة للسفينة فرضت على القوانين البحرية رهنها رهنا رسميا بتنظيم خاص.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعد من أحد أهم وسائل الإئتمان البحري في الوقت المعاصر، إذ أنه يعمل على مراعاة مصلحة الراهن و المرتهن في نفس الوقت.

من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هدا الموضوع هي رغبتنا الملحة في البحث في هذا الميدان و محاولة تقديم صورة واضحة حول الرهن البحري،

-قلة البحوث التي تناولت موضوع الرهن البحري

-محاولة المساهمة في إثراء موضوع يكتسي أهمية بالغة في التنمية الإقتصادية

-حداثة الموضوع و سهولة التعامل مع هدا النوع من الضمانات كون الرهن من أهم الضمانات -المعتمدة من طرف المقترضين

-تخوف الكثير من الأشخاص في التعامل في السفن المرهونة

فيما يتعلق بالأهداف التي نصبوا إليها من خلال هذه الدراسة هو جمع المعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا في القانون الجزائري وذلك من خلال بيان القواعد التي تحكم إنشاء الرهن البحري سواء فيما يتعلق بأركانه الموضوعية و الشكلية بالإضافة إلى شرح و تحليل الأحكام الواردة في ميدان الرهن البحري في القانون الجزائري وكدلك إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من المواضيع النادرة.

بناء على ما سبق ذكره نقوم بطرح الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة النصوص القانونية في تنظيم موضوع الرهن البحري في التشريع الجزائري ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات هي:

- ما ماهية الرهن البحري ؟
- ما هي الأثار المترتبة عليه ؟

إعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي معتمدين على التشريع الجزائري و تحليل مواد القانون البحري، بالإضافة إلى المنهج المقارن على سبيل الإستئناس مقاربين أحيانا بما تضمنته في ذلك التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري والأردني وذلك للتقارب الحاصل بينها و بين تشريعنا الجزائري

أما بالنسبة للصعوبات و العراقيل فقد واجهنا صعوبة في الحصول و جمع المعلومات نظرا لندرتها و لعدم وجود مؤلفات تتضمن هذا الموضوع في جامعتنا ما اضطرنا إلى التنقل إلى جامعات أخرى، بالإضافة الى قلة التعامل بهذا الرهن خاصة على المستوى المحلي، و نظرا لعدم وضوح نصوصه و قد اجبرنا على الإستعانة برسائل الماجستير و الكتب الغير متخصصة احيانا.

تتكون خطة البحث من فصلين بحيث تحدثنا في الفصل الأول عن مفهوم الرهن البحري و بيان خصائصه وهدا في المبحث الأول أما في المبحث التاني فقد تطرقنا الى إنشاء الرهن البحري بما في ذلك أركانه الموضوعية و الشكلية.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا الى أثار الرهن البحري بالنسبة لأطرافه و الغير في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإنقضاء الرهن البحري بصفتيه الأصلية و التبعية.

الفصل الأول :

ماهية الرهن البحري

إن السفينة وإن كانت من الأموال المنقولة، فإن مالكها لا يستطيع أن يحصل على الائتمان بضمانها إلا عن طريق رهنها رهنا حيازيا وانتقال حيازتها إلى الدائن المرتهن، يستنتج حرمان المالك من استغلال السفينة، وتسيير الأمر الائتمان وتمكين المالك من الاقتراض بضمان السفينة دون أن يتجرد من حيازتها، أجاز المشرع السفينة رهنا رسميا مع بقائها في حيازة الراهن،[1] بحيث يسجل هذا الرهن كما يسجل في العقار ويعتبر ذلك بمثابة إشهار.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الرهن البحري في المواد من 55 إلى 71 من القانون البحري الجزائري،[2] مستندا أحكامه من اتفاقية بروكسل الموقعة في 10 أفريل 1926 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-72[3].

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الرهن البحري في (المبحث الأول) وإلى الخصائص في (المبحث الثاني).

[1] – مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص105.

[2] – الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 29.

[3] – المرسوم رقم 64-72 المؤرخ في 02 مارس 1964 الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية المبرمة ببروكسل في أفريل 1926، الجريدة الرسمية عدد 27.

المبحث الأول: مفهوم الرهن البحري

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الرهن البحري في المادة 55 من القانون البحري والظاهر من النص أن الرهن البحري بصفته حق عيني يمتاز بما تمتاز به التأمينات العينية التي نظمها المشرع في القانون المدني.

كما أنه له خصائص ينفرد ويمتاز بها عن باقي التأمينات العينية الأخرى، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرهن في (المطلب أول) وخصائصه في (المطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الرهن البحري

تجدر الإشارة إلى أنه قبل التطرق إلى تعريف الرهن البحري يجب التطرق أولا إلى تطوره التاريخي في (الفرع أول) وإلى تعريفه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للرهن البحري

يرى المؤرخون أن الرهن البحري كنظام عرف منذ العصور القديمة منذ أن مارس المصريون القدماء النشاط التجاري عبر استخدام وسيلة النقل البحري، كما عرفته الحضارات الأخرى مثل الفينيقيون والإغريق حيث خلت تلك الفترة من تقنين يحكم الملاحة البحرية باستثناء ما ورد في مدونة حمورابي ملك بابل، حيث كانت الملاحة البحرية تعتمد في هذه العصور على السائحين التجار الذين يباشرون التجارة عبر البحر، بيان ذلك أن التاجر يحتاج إلى مال لكي يستكمل النشاط التجاري والحصول على ربح، وكان القرض العادي هو الأصل، وفي حالة عدم كفاية القرض العادي كان التاجر يحصل على القرض البحري التي كانت تنظمه التشريعات القديمة نظرا لأهميته البالغة بالنسبة للنشاط التجاري البحري.[1]

إن القواعد القانونية العامة المنظمة لنشاط الملاحة البحرية، وتلك الخاصة بالرهن البحري مرت بفترات تاريخية عديدة سواء أكانت تشريعات وطنية أو اتفاقية دولية بحيث بقيت تتغير وتتطور منذ القانون الروماني مرورا بالقانون الفرنسي، وإلى غاية ميلاد معاهدتين دوليتين

[1] – الطيب الفيصلي، رهن السفينة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، 1986، ص489 .

الأولى معاهدة بروكسل لسنة 1926 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالرهون و الإمتيازات البحرية و التي دخلت حيز النفاد في 02 جوان 1932 والثانية معاهدة جنيف 1967 والتي لم تدخل حيز النفاد واستخلفتها معاهدة جنيف لسنة 1993 المتعلقة بالإمتيازات و الرهون البحرية التي دخلت حيز النفاد في 05 سبتمبر 2004 و لم تصادق عليها الجزائر، واستطاعت اتفاقية بروكسل لسنة 1926 أن توحد أحكام الرهون والامتيازات البحرية التي اتخذتها العديد من الدول في تشريعاتها ومن بينها الجزائر[1] التي انضمت إلى اتفاقية جنيف 1926 بموجب المرسوم 64-72 .

الفرع الثاني: تعريف الرهن البحري

عرفت المادة 55 من القانون البحري الرهن البحري بأنه: "يكون الرهن البحري تأمينا اتفاقيا يخول للدائن حقا عينيا على السفينة".

ما يمكن إستنتاجه من خلال هذه المادة أن الرهن البحري هو تأمين عيني يكرسه عقد بين المدين الراهن وهو مالك السفينة أو مجهزها والدائن المترهن، يرتب لهذا الأخير ضمانا لديه يكون محله السفينة، يخول له حق التتبع للعين المرهونة إذا انتقلت إلى مالك جديد قبل انتهاء أجل الرهن، فهي تنتقل محملة ومثقلة بالرهون تخول حق الأفضلية على الدائنين العاديين عند حلول أجل الدين، من ثمن بيعها الجبري إن عجز مالكها عن تسديد الديون[2].

وبحسب نفس المادة فإن للرهن البحري مصدر واحد هو الاتفاق وبخلاف الرهن الرسمي في القانون المدني الذي له ثلاث مصادر والمتمثلة في الإتفاق والقانون والقضاء[3].

---

[1] –عبد الكريم بوقادة، أحكام الرهن البحري بين تنازع القوانين و بين مسعى الجهود الدولية لتوحيده، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد السابع، ص211.

[2] – فريد روابح، محاضرات في القانون البحري، جامعة سطيف (2)، سنة 2013-2014، ص43.

[3] – عبد القادر منهوج، خصوصية الرهون البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران سنة2012/2011، ص11.

المطلب الثاني: خصائص الرهن البحري

الرهن البحري عبارة عن تأمين اتفاقي يخول للدائن حقا عينيا على السفينة ولما كان الحال كذلك فإن مصطلح الرهن يصلح للحق العيني التبعي الذي ينشأ عنه الحق العيني التبعي الذي يرد على السفينة، وانطلاقا من هذا التعريف يمكننا أن نجمل خصائص حق الرهن البحري باعتباره حق من جهة وباعتباره عقد من جهة أخرى[1].

الفرع الأول: خصائص الرهن البحري باعتباره حق

أولا: الرهن البحري حق عيني

الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين بالذات يخول لهذا الشخص صاحب الحق ميزتي التقدم والتتبع، بمعنى التقدم على الدائنين الآخرين عند تحصيل الحقوق، وتتبع السفينة في يد حائزها للتنفيذ عليه[2]، وهذا ما أكدته المادة 55 السابقة الذكر التي اعتبرته حق عيني يرد على السفينة، كذلك المادة 67 من القانون البحري[3]، التي أكدت على حق الدائن في تتبع السفينة المرهونة في أي يد كانت.

هذه السلطة على خلاف الحقوق العينية الأصلية لا تخول للدائن حقا في استعمال الشيء أو استغلاله، وإنما تخول له فقط استيفاء حقه من المقابل النقدي للسفينة المرهونة بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين في المرتبة[4].

---

[1] – اولمي أعمر، عقد الرهن الرسمي كوسيلة ضمان لحماية حقوق الدائنين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، سنة 2017، ص21.

[2] – المادة 67 من القانون البحري : "مع مراعاة أحكام المادة 68 التالية، تتبع الرهون البحرية السفينة المرهونة أو حصتها المرهونة، على الرغم من أي تغيير في ملكية وتسجيل السفينة المرهونة".

[3] – نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص28.

[4] – أولمي أعمر، المرجع السابق، ص22.

ثانيا: الرهن البحري حق عيني تبعي

الرهن البحري حق تابع للدين الذي يضمنه، فلا يقوم هذا الحق إلا بقيام الدين المضمون ويسير مع الدين وجودا وعدما، فلولا وجود الحق الشخصي والرغبة في ضمان الوفاء به لما ظهرت الحاجة إلى الحق العيني المتمثل في الرهن البحري[1].

فالرهن يتبع الحق الأصلي المضمون في وجوده وانقضائه وصحته وبطلانه، فالرهن الذي تتوافر له مقومات الوجود والصحة لا يمكن أن يقوم إذا كان الحق المضمون باطل أو قابل للإبطال، وزوال هذا الحق يستتبع بالحتم زوال حق الرهن، ثم أنه إذا كان الحق المضمون موجود ثم انقضى فإن ذلك يستتبع انقضاء الرهن البحري بالتبعية له[2].

ثالثا: الرهن البحري حق عيني تبعي يرد على السفينة

السفينة من الأموال المنقولة، ويحق لمالكها رهنها عند الإقتراض من الغير للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها، فالسفينة تعتبر وسيلة إئتمان مهمة بالنسبة لدائني مالكها[3].

ولما كانت السفينة مال منقول، كان من الطبيعي أن تقبل الرهن الحيازي غير أن حيازتها تعرقل نشاطها لذلك كان من اللازم تشبيهها بالعقار لإمكانية رهنها دون ضرورة لحيازتها أي خضوعها للرهن الرسمي كما في العقار.

كذلك ترهن السفينة رهنا رسميا كالعقار ويسجل هذا الرهن كما يسجل في العقار ويعتبر ذلك بمثابة إشهار غير أن المشرع ونظرا للاختلاف بين السفينة وبين العقار بمفهومه الدقيق لم يسم الرهن الذي يرد على السفينة بالرهن الرسمي بل سماه الرهن البحري[4].

---

[1] – أولمي أعمر، مرجع سابق، ص23.

[2] – نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص29.

[3] – عادل علي المقدادي، القانون البحري وفق القانون البحري العماني، (رقم 1981/35) المكتب الجامعي الحديث، الأردن، ص57.

[4] – العربي بوكعبان، الوجيز في القانون البحري الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص107.

ولقد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 56 من القانون البحري،[1] حيث أجاز رهن السفن (والعمارات البحرية) كما تطرق كذلك إلى رهن السفن التي تكون قيد الإنشاء في هذا الصدد.

والجدير بالذكر في هدا الصدد أن المشرع الجزائري قد استبعد بموجب المادة 56 ق ب السفن التي تملكها الدولة الجزائرية من دائرة السفن التي يجوز رهنها فلا يجوز رهن السفن المملوكة للدولة والجماعات المحلية.

رابعا: الرهن البحري حق غير قابل للتجزئة

يقصد بمبدأ عدم التجزئة أن الرهن يثقل العقار بأكمله لضمان الوفاء بالدين كله[2]، وقد أكد المشرع هذا المعنى في نص المادة 58 من القانون البحري[3] على أن الرهن البحري يترتب على كل السفينة أو يمكن أن يكون على جزء منها أو على توابعها، حيث ترك الأمر فيما يتعلق بالتوابع للإتفاق بين الأطرف العقد، فكل جزء من السفينة المرهونة هو ضمان لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالسفينة كلها.

وحسب نفس المادة فإن مبدأ عدم تجزئة الرهن لا يتعلق بالنظام العام ولذلك يجوز الإتفاق على خلافه.

الفرع الثاني: خصائص الرهن البحري باعتباره عقد

يتميز الرهن الرسمي باعتباره عقد بأنه عقد مسمى (أولا) وعقد رسمي (ثانيا) وأنه عقد ملزم لجانب واحد (ثالثا) وأنه عقد معاوضة (رابعا).

---

[1] – المادة 56 من القانون البحري الجزائري: "تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة وتكون قابلة للرهن ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء ولا يمكن رهنها إلا باتفاق الأطراف ويقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن بيد أنه لا يجوز رهن السفن والعمارات البحرية التي تمتلكها الدولة أو الجماعات المحلية".

[2] – نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص40.

[3] – المادة 58 من القانون البحري الجزائري : "يشتمل الرهن البحري المرتب على كل السفينة أو جزء منها، هيكل السفينة وجميع توابعها باستثناء حمولتها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

أولا: عقد الرهن البحري عقد مسمى

العقد المسمى هو العقد الذي وضع له القانون إسما خاصا وتنظيما معينا وذلك لشيوع هذا العقد بين الأفراد في معاملاتهم[1]، ونجد ضمن هذه العقود عقد الرهن البحري الذي نضمه المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري في المواد من 55 إلى 71.

ثانيا: عقد الرهن البحري عقد شكلي

أخذ المشرع الجزائري بشرط الرسمية حيث أوجب إنشاء الرهن البحري بموجب سند رسمي[2] وذلك وفقا لما جاء في المادة 57 من القانون البحري بقوله :"يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط من مالك السفينة... إلخ".

ثالثا: عقد الرهن البحري عقد ملزم لجانب واحد

عقد الرهن البحري لا ينشأ إلتزامات إلا في ذمة المدين الراهن، وما دام أن هذا الأخير يبقى محتفظا بحيازة المال المرهون، فيلتزم بالمحافظة على الشيء المرهون (وهي السفينة) بالحالة التي تم التعاقد عليها[3].

رابعا: عقد الرهن البحري عقد معاوضة

لأن الراهن لا يتبرع للمرتهن بالرهن بل يقدمه بمقابل وقد يكون هذا المقابل هو وفاء التزام تعهد به المدين للدائن أو هو قيام الدائن بإقراض المدين أو منحه أجلا أو تنفيذ لالتزام سابق ويبقى عقد الرهن البحري مثله في ذلك مثل الرهن الرسمي عقد معاوضة حتى ولو كان الراهن هو غير المدين[4].

---

[1] – أولمي أعمر، مرجع سابق، ص32.

[2] – العربي بوكعبان، مرجع سابق، ص110.

[3] – أولمي أعمر، المرجع السابق، ص32.

[4] – زوبير مصطفى، الرهن العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، جامعة أدرار سنة 2012–2013، ص20.

المبحث الثاني: إنشاء الرهن البحري

لا يجوز أن ينشئ الرهن البحري إلا بالإتفاق، فهو عقد يتم بين شخصين المدين الراهن والدائن المرتهن[1].

ولكي ينشأ هذا الرهن وينعقد انعقاد صحيحا خاليا من أي عيب، يلزم توافر الأركان الموضوعية العامة التي ينبغي توافرها في كافة العقود، وهذا ما سوف نتناوله في (المطلب الأول).

كما يجب إفراغ التراضي في قالب شكلي معين لكي يترتب هذا الحق العيني التبعي على السفينة محل الرهن وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الأركان الموضوعية

إن الرهن البحري عقد كسائر العقود، يخضع في ذلك لأحكام النظرية العامة في العقد، سنتطرق بالتشرح و التفصيل على ركني الرضا في (الفرع الأول) و المحل في (الفرع الثاني) فقط.

الفرع الأول: التراضي

يشترط في التراضي أن يكون موجودا وصحيحا.

أولا: وجود التراضي

يتم التراضي عن طريق تبادل طرفي العقد التعبير عن إرادتهما المتطابقتين وأطراف عقد الرهن البحري هما المدين الراهن والدائن المرتهن[2].

---

[1] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات العلمي الحقيقية، بيروت، 2010، ص182.

[2] – الدائن المرتهن: وهو كل شخص تقرر له رهن السفينة ضمانا لدين أو ائتمان قدمه لمالك السفينة، الراهن: يكون هو مالك السفينة لأن الرهن عمل من أعمال التصرف والمالك وحده هو الذي يملك الحق في القيام بهذه الأعمال.

كما أوجب المشرع الجزائري في القانون البحري أن يصدر الرضا بالرهن عن مالك السفينة وهذا ما أكدته المادة 57 من نفس القانون.

ولقد أشارت المادة 59 من القانون البحري لحالة الملكية المشتركة للسفينة، بقولها : في حالة الملكية المشتركة على السفينة، يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء، غير أن كل مالك شريك يستطيع رهن حصته المشاعة على السفينة".

والملاحظ من نص المادة 59 السابقة الذكر أنه في حالة كانت السفينة مملوكة لمجموعة من الشركاء على الشيوع فإن الرضا يجب أن يصدر عن أغلبية الشركاء إذا تعلق الرهن بالسفينة ككل.

أما إذا اقتصر الرهن على حصة الشريك فيكفي رضا الشريك مالك هذه الحصة، وهذا وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 59 السابقة الذكر.

ثانيا: صحة التراضي

يكون التراضي صحيحا عندما يكون خاليا من عيوب الرضا، وصادر من ذي أهلية.

1- عيوب الرضا: يقصد بعيوب الرضا أن تلحق بإرادة أحد المتعاقدين أو كليهما فتفسد الرضا دون أن تزيله، فالرضا موجود، غاية الأمر أن الإرادة لا تجيء سليمة إما لأنها أتت نتيجة وهم كاذب وإما جاءت وليدة الضغط.

والعيوب التي تفسد الرضا في القانون المدني الجزائري أربعة وهي الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال،[1] وقد نص عليها المشرع في المواد 81 إلى 91 من القانون المدني[2].

2- الأهلية: يقصد بالأهلية صلاح الشخص، لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية.

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص161.

[2] – القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية عدد78.

أ- أهلية المدين الراهن: لقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون البحري، حيث أوجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف أي أن يكون بالغ سن الرشد،ومتمتعا بقواه العقلية، وغير محجور عليه[1].

ب- أهلية الدائن المرتهن: إن الرهن البحري بالنسبة للدائن المرتهن يعتبر من التصرفات النافعة نفعا محضا ولذا لا تلزم في الدائن أهلية التصرف إذ يجوز أن يكون بالغ لسن الرشد غير محجور عليه، كما يجوز أن يكون قاصرا ما دام متوفرا على التمييز.[2]

الفرع الثاني: المحل

الركن الموضوعي الثاني الواجب توافره في أي عقد كما هو الحال في عقد الرهن البحري يتمثل في المحل، والذي يمكن تعريفه بأنه العملية القانونية التي تراضي الطرفان على تحقيقها من وراء العقد يشترط في محل أي عقد مجموعة من الشروط نصت عليها الأحكام العامة في القانون المدني في المواد 92، 94، 97 والمتمثلة:

أ- أن يكون المحل ممكن:

يقصد بهذا الشرط أن يكون محل الالتزام نقل حق عيني تبعي:

ويعني ذلك وجوب أن يكون الشيء الذي يرد عليه الحق موجود، كما في حالة إلتزام البائع بنقل ملكية شيء معين بالذات وفي مجال الرهن البحري يجب أن يكون محل الرهن موجودا.

ب- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين:

ويعني هذا الشرط تحديد محل الالتزام تحديدا كافيا ينفي الجمالة له وإن لم يكن محدد وقت إبرام العقد فيكفي أن يكون قابلا للتعيين أو للتحديد في المستقبل وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلعا.

---

[1] – شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الفرنسي والمصري، دار هوما للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، الصفحة 15.

[2] – المرجع نفسه، ص15.

ج-أن يكون المحل مشروعا:

المقصود هنا أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة، تنص المادة 96 من القانون المدني الجزائري على مايلي "إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلا".

كأصل عام فإن الرهن البحري يرد على السفينة لكن المشرع الجزائري في القانون البحري واجه بعض الفروض التي تتمثل في رهن السفينة المملوكة على الشيوع ورهن السفينة تحت البناء[1].

أولا: السفينة كمحل للرهن البحري

لقد وجدت نصوص كثيرة في القانون البحري الجزائري في الفقرة المتعلقة بالرهن البحري تبين بأن هذا الأخير محله السفينة على غرار المواد 64-65- 97 من القانون البحري الجزائري والتي توحي بأن المشرع الجزائري جعل من السفينة وحدها محلا للرهن البحري[2].

ويجوز رهن السفينة أيا كان تخصيصها سواء أكانت سفينة تجارية أم سفينة صيد أم نزهة وأيا كانت حمولتها[3].

أشارت المادة 61 من القانون البحري الجزائري إلى العناصر التي تحل محل السفينة في حال فقدت، أو أصيبت بخسائر خطيرة تجعلها غير صالحة للملاحة البحرية بحيث يحق للدائنين المرتهنين ممارسة حقوقهم على التعويضات أو المبالغ التي تحل محل السفينة وتوابعها والمذكورة في المادة 62 من القانون نفسه والتي تتمثل في:

[1] – هاني دويدار، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص121.

[2] – كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، مصر،1997، ص146/145.

[3] – حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، سلسلة دروس العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية جامعة وهران، الجزائر، 1998، ص35.

1- التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة المرهونة :

إذا أصيبت السفينة المرهونة بأضرار عادية نتيجة لخطأ سفينة أخرى وأدت هذه الأضرار إلى الانقاص من قيمتها، فإنه يجوز لمالك السفينة المرهونة مطالبة مالك السفينة المتسببة في الأضرار بالتعويض عما لحق السفينة من أضرار مادية.

ففي هذه الحالة يجوز للدائنين أصحاب الرهون على السفينة المتضررة ممارسة حقوقهم على هذه التعويضات التي يلتزم بها مالك السفينة المتسببة في الضرر بدفعها إلى مالك السفينة المرهونة[1].

2- المبالغ المستحقة للمالك عن اشتراكه في الخسائر المشتركة اللاحقة بالسفينة المرهونة :

السفينة وأثناء قيامها بالرحلة البحرية قد تتعرض لمخاطر ويكون لزوما التضحية ببعض أجزائها مما قد يترتب عن ذلك أضرار تصيبها ففي هذه الحالة يحق لمالك السفينة الرجوع على الشاحنين الذين انقدت بضاعتهم حسب التضحيات المبذولة، وهذه المبالغ التي يستحقها المالك تكون من حق الدائنين المرتهنين على أساس أنها من العناصر التي تحل محل السفينة.[2]

3- التعويضات المستحقة إلى مالك السفينة عن الإسعاف المقدم أو الانقاد المتهم منذ تسجيل الرهن وذلك في حدود ما لحق السفينة المرهونة من فقدان أو خسارة :

لقد أعطى المشرع الجزائري لأحكام الإسعاف البحري نطاقا واسعا، إذ لا يهم مكان الإنقاد أو المتدخلين فيه أو موضوع الإنقاد، وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن نجدة الأشخاص هو أمر إجباري ومجاني أما إذا تعلق الأمر بنجدة الأموال فذلك أمر اختياري[3].

الجدير بالذكر أن لفظ الإنقاد يعبر عن الحصيلة الناتجة عن العملية التي تبدأ بالمساعدة وتنتهي بالإنقاد فالمساعدة وسيلة والانقاد نتيجة ولكن من الأحسن أن تسمى الأشياء بنتائجها أفضل من تعويضها بالوسائل المؤدية إليها[1].

---

[1] – عبد القادر منهوج، مرجع سابق، ص38.

[2] –عبد الرحمان ملزي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، جامعة بن عكنون الجزائر،2008/2007،ص69.

[3] –عبد القادر منهوج، المرجع السابق، ص49.

4- تعويضات التأمين على هيكل السفينة:

تعتبر تعويضات التأمين على هيكل السفينة من العناصر التي يمكن للدائنين المرتهنين ممارسة حقوقهم عليها في حالة فقدان السفينة أو تعرضها لخطر ينقص من قيمتها، وحسب هذا المعني فإن هذه التعويضات تشكل واحدة من الضمانات الأساسية للدائن المرتهن في القانون البحري[2].

ولهذا النص أهمية بالنسبة للدائن المرتهن إذا روعي أن حقوق الامتياز البحرية لا ترد على تعويض التأمين، ومن تم يكون الدائن المرتهن مطمئنا إلى استيفاءها يستحقه[3].

ثانيا: حالات خاصة للرهن البحري.

أ- رهن السفينة في طور البناء:

تجيز المادة 56 من القانون البحري الجزائري والتي تنص: "تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة، وتكون قابلة للرهن ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء.. " رهن السفينة عندما تكون قيد الإنشاء إذ يوفر ذلك ضمانا لطالب البناء بالنسبة للمبالغ التي يدفعها الباني على الحساب.

وفي حالة رهن السفينة وهي في مرحلة البناء يرد الرهن على المواد والآلات والمعدات التي تحتوي عليها الورشة، والتي سوف تركب على السفينة التي هي قيد وهدا ما أكدته المادة 58 في فقرتها الثانية.

للإشارة فإنه لا يجوز أن يرد الرهن على السفن التي تملكها الدولة أو الهيئات العامة[4].

---

[1] –فاطمة بوخاتمي، محاضرات في القانون البحري ،2009،-غير منشورة–

[2]- jacques potier , bilan de santé de l'hypotèque maritime en france , annuaire de droit maritime et aérien, t3, 1976, p39.

[3] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص259.

[4] – حمدي الغنيمي، مرجع سابق، ص35–36.

ب- رهن السفينة المملوكة على الشيوع :

يمكن تعريف الشيوع البحري بأنه حالة قانونية يمتلك فيها أكثر من شخص واحد، سفينة واحدة دون أن يكون لأي فيهم حصة مفرزة فيها أو ملكية مشتركة شائعة في عدة سفن[1].

إذا فالسفينة لم تعد تابعة لشخص واحد وإنما أصبحت شائعة مملوكة لعدة أشخاص لأسباب قد تكون اختيارية أو إجبارة كالهبة الإرث، الوصية.

بالرجوع إلى المادتين 59-60 من القانون البحري الجزائري[2] نجد أن المشرع أشار إلى هذه الوضعية ففي حالة الملكية المشتركة على السفينة يجب أن توافق على الرهن، أكثرية المالكين الشركاء.

أما بالنسبة لرهن الحصة في السفينة المملوكة على الشيوع فقد أجازت المادة 59 من القانون البحري الجزائري في فقرتها الثانية للمالك بأن يرهن حصته المشاعة على السفينة.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

لقد أخذ المشرع الجزائري بشرط الرسمية فأوجب إنشاء الرهن البحري بموجب سند رسمي يحتوي على البيانات الضرورية مثله في ذلك مثل الرهن الرسمي وإلا كان باطلا بطلان مطلق، كما أوجب المشرع شهر الرهن بقيده في دفتر التسجيل[3].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الكتابة في (الفرع الأول) والشهر في (الفرع الثاني).

---

[1] – محمود زهدور، المسؤولة عن فعل للأشياء غير الحية ومسؤولة مالك السفينة في القانون الجزائري، دار الحداثة، الطبعة الأولى، 1990، 162.

[2] – تنص المادة 59 من القانون البحري الجزائري :"في حالة الملكية المشتركة على السفينة يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء.

غير أن كل مالك شريك يستطيع رهن حصته المشاعة على السفينة".

–تنص المادة 60 من القانون البحري الجزائري :"كل رهن مرتب قبل الشياع على كامل السفينة أو جزء منها، يبقى قائما على الحصة المرهونة بعد بيع السفينة و قسمة الثمن أو حل المجموعة".

[3] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص108.

الفرع الاول :الكتابة

نصت المادة 57 من القانون البحري على أن : يجب ان يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن وإلا عد باطلا .

ويجب أن يحتوي عقد إنشاء الرهن على البيانات الضرورية لتمييز الأطراف المعنيين وشخصية السفينة.

ويستفاد من هذا النص أن عقد الرهن على السفينة ليس عقد رضائيا ينعقد بتطابق الأيجاب والقبول على موضوعه، وإنما هو عقد شكلي لابد أن يتم بروقة رسمية أمام الموثق المختص بمصلحة الشهر العقاري، إذا أنعقد الرهن داخل البلاد أو أمام القنصل إذا تم الرهن في الخارج[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري الرسمية حماية للأطراف المتعاقدة أي حماية للدائن المرتهن الذي تنبهه إلى خطورة ما سيقدم عليه من تصرف قانوني كذلك الدائن المرتهن حيث تزوده بسند تنفيذي يغنيه عن إجراءات التقاضي إذا حل أجل الدين و امتنع المدين أو تقاعس عن الوفاء بدينه[2].

كما يترتب على تخلف الرسمية بطلان العقد بطلانا مطلقا[3].

أشار المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الورقة الرسمية لعقد الرهن البحري يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بأطرافه بالإضافة إلى بيانات تخصص السفينة

[1] – محمد بهجت عبد الله امين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة 7، 2015، ص209.

[2] – أولمي أعمر، مرجع سابق، ص66–67.

[3] – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص82.

والتي تضمنتها المادة 49 من نفس القانون[1]، تتضمن هذه البيانات أنواع السفينة وسعتها، ومداخلها ومخارجها... إلخ

الفرع الثاني: الشهر

يجب أن يشهر عقد الرهن البحري عن طريق قيده في سجل السفينة التي وقع عليها الرهن، وذلك حتى يسري هدا الرهن بحق الغير الذي يكتسب حقوقا على السفينة، فإذا بيعت السفينة كان المشتري على علم بما على السفينة من رهون و حقوق أخرى[2].

وما ينبغي الإشارة إليه أن أحكام الشهر في الرهن البحري مستمدة من أحكام الرهن العقاري، حيث أخضعها المشرع لبعض الإجراءات التي تسري على العقار، بحيث وجب تسجيل كل السفن الجزائرية في دفتر تسجيل السفن و ألزم قيد كل الحقوق التي يمكن أن ترد على السفينة بعد تسجيلها[3].و ذلك وفقا لما جاء في المواد 49 و 63 من القانون البحري الجزائري.

أولا: إجراءات القيد

يجب لإجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفينة ويرفق بها قائمتان موقعتان من طالب العقد و تشملان بوجه خاص ما يلي :

-إسم كل من الدائن و المدين و محل إقامته و مهنته.

-تاريخ العقد.

-مقدار الدين المبين في العقد.

-الشروط الخاصة بالوفاء بالدين.

---

[1] – المادة 49 من القانون البحري: "إن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق، يتضمن نوع السفينة وسعتها ومداخلها ومخارجها وأسماء مالكيها السابق".

[2] –عبد القادر العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2014، ص121.

[3] –عبد القادر منهوج، مرجع سابق، ص52 .

-إسم السفينة المرهونة و أوصافها و تاريخ و رقم شهادة التسجيل أو بناء السفينة.

-الموطن المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الدي يتم القيد فيه[1].

لم ينص المشرع الجزائري في القانون البحري على البيانات التي ينبغي أن تشتمل عليها القوائم التي يقدمها طالب القيد أمام المحطة البحرية أين تم رهن السفينة، و بعد التأكد من صحة البيانات المقدمة يجرى القيد في الخانة المخصصة للحقوق العينية، حيث يحتفظ بنسخة في ملف السفينة المرهونة و نسخة تمنح للموثق و تسلم نسختن للأطراف[2].

و حسب نص المادة 64 من القانون البحري الجزائري التي ألزمت السفن المثقلة بالرهن أن تحمل ضمن وثائق إبحارها كشفا بقيود الرهن المستكملة عند المغادرة.

ثانيا : تجديد القيد

نصت المادة 66 من القانون البحري الجزائري على أنه :"يحفظ الرهن البحري لعشر سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيله النظامي، و عند إنتهاء هذه المدة و عدم تجديد الرهن يعتبر هدا الأخير لاغيا".

و يستفاد من هدا النص أن أثر قيد الرهن يقتصر على عشر سنوات تحتسب من تاريخ إجراءه و ليس من تاريخ إبرام العقد.

و يبطل أثر القيد إذا لم يجدد في سجل السفن قبل نهاية مدته، و يكون التجديد نافدا لمدة عشر سنوات من تاريخ إجراء التجديد لا من التاريخ الذي يزول فيه أثر القيد المجدد، أما إذا لم يجدد القيد قبل نهاية العشر سنوات فيسقط القيد و يعتبر لاغيا[3].

[1] -مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص52.

[2] -عبد القادر منهوج، مرجع سابق، ص67.

[3] -مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص110.

ثالثا : شطب القيد

بالنسبة لشطب قيد الرهن فهو إجراء يجب إتباعه إذا انقضى الدين بسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام (الوفاء، الإبراء،المقاصة) أو بسبب بطلان الرهن نفسه أو عدم صحة القيد نفسه، و الشطب قد يكون بحكم قضائي أو بالإتفاق بين أطرافه، وذلك وفقا لنص المادة 69 من القانون البحري الجزائري.

خاتمة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن الرهن البحري يعتبر نظاما من أنظمة الإئتمان البحرية، و ينشأ هذا الرهن بموجب عقد يبرم بين كل من مالك السفينة أو مجهزها (المدين الراهن) وبين الدائن المرتهن و غالبا ما يكون هذا الدائن ذائنا بحريا، و يتمثل سبب الإئتمان في الإستغلال البحري للسفينة، و ليس هناك ما يمنع البثة من أن يكون لسبب آخر من أسباب المديونية تخص مالك السفينة و خارج عن نطاق الإستغلال البحري.

ولكي ينشأ هذا الرهن و ينعقد إنعقادا صحيحا خاليا من أي عيب يلزم توافر الشروط الموضوعية العامة التي ينبغي توافرها في كافة العقود، كما يجب إفراغ التراضي في قالب شكلي معين ليرتب هذا الحق العيني التبعي على السفينة محل الرهن، ولما كان هذا الحق يتعدى طرفي العقد إلى الغير، فقد أوجب القانون شهر الرهن حماية لحقوق الغير و طرفي العقد.

الفصل الثاني :

آثار الرهن البحري وانقضائه

إذا انعقد الرهن البحري صحيحا وفقا للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا والمذكورة في الفصل السابق، وتم قيده وفق الإجراءات القانونية للقيد، كان مرتبا لآثاره في حق طرفيه (المدين الراهن والدائن المرتهن)، بالإضافة إلى ترتيبه آثار النسبة للغير.

ينقضي الرهن البحري أيضا شأنه شأن جميع الحقوق العينية التبعية الأخرى، إما بطريقة تبعية تبعا لانقضاء الدين المضمون بالرهن، وإما بطريقة أصلية أي مستقلا عن الدين وسنتطرق في هذا الفصل إلى آثار الرهن في (المبحث الأول) وانقضائه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آثار الرهن البحري

إن الرهن البحري عقد يجمع بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، ويرتب آثار فيما بينهما، ومن جهة أخرى يرتب حقوق خالصة للدائن المرتهن في مواجهة الغير، لذا سنحاول معالجة ذلك من خلال التطرق إلى آثار الرهن البحري بين طرفيه في (المطلب الأول) وإلى آثاره بالنسبة للغير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الرهن البحري بين طرفيه

الرهن البحري إذا انعقد صحيحا وفقا لأركانه الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في القانون يرتب آثاره بين طرفيه، وهذه الآثار تتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تمنح لكل من الدائن المرتهن والمدين الراهن، وعليه سوف نتطرق إلى آثاره بالنسبة للمدين الراهن في (الفرع الأول) وبالنسبة للدائن المرتهن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الرهن البحري بالنسبة للمدين الراهن

لا يؤدي رهن السفينة إلى حرمان الراهن من سلطات المالك فيبقى له حق الاستغلال وحق التصرف ولما كانت السفينة المرهونة تبقى في حيازة المدين الراهن، فإنه يلتزم بضمان سلامة الرهن[1].

أولا: حقوق المدين الراهن

أ- حق المدين الراهن في التصرف في السفينة المرهونة:

تطبق قواعد الرهن الرئيسي على السفينة باعتبارها من المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، تلك القواعد تقضي بعدم حرمان المدين الراهن من التصرف في السفينة محل الرهن، حيث نصت المادة 894 من القانون المدني على "يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن".

[1] – نصر الدين أحمد يعقوب آدم، سلطات الراهن في الرهن التأميني بين التقييد و الإطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين ،2018، ص39.

وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع قد منح المدين الراهن حق التصرف في السفينة المرهونة فيجوز له أن يبيع السفينة أو يقايضها أو يهبها، ولكن الملكية تنتقل مثقلة بالرهن، كذلك يمكنه أن يقرر على السفينة حقا عينيا أصليا كحق الانتفاع وحق الارتفاق، كما يستطيع أن يرتب على السفينة رهن آخر[1].

كذلك يلاحظ أن المشرع لم يعطي للمدين الراهن الحرية المطلقة في التصرف حيث اشترط في تصرفات المدين الراهن على السفينة عدم إلحاق الضرر بمصالح الدائن المرتهن، مثلا كلما تصرف الراهن في العقار المرهون وبادر المتصرف إليه بشهر أو قيد حسب الحالة قبل أن يقيد الدائن المرتهن حقه، فيسري بذلك التصرف في حقه[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وضع قيد على حرية المدين الراهن في التصرف بالسفينة، مناطه جنسية المتصرف إليه، ويمنع على المدين الراهن بيع السفينة إلى أجنبي وذلك استناد إلى نص المادة 71 من القانون البحري الجزائري، وذلك حماية للدائن المرتهن الوطني الذي يتعذر عليه ممارسة حق التتبع المخول له في حالة خروج السفينة محل الرهن من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية[3].

ب- حق المدين الراهن في استعمال واستغلال السفينة المرهونة.

عقد الرهن كذلك لا يجرد المدين الراهن سلطته في إستعمال السفينة المرهونة ومن حيازتها فطالما بقي حائز للسفينة فله حق استعمالها بنفسه أو غيره ويتأثر معه إلا بعدم الإضرار بالدائن المرتهن، فإذا كان من شأن هذا الإستعمال أن ينقص من الضمان اعتبر هذا مخلا بالتزامه بالضمان الذي يوقض مسؤوليته حينئذ[4].

إضافة إلى منح المشرع المدين الراهن الحق في استعمال السفينة المرهونة منحه أيضا الحق في استغلالها ومن أهم صور الاستغلال هي قيام المدين الراهن بتأجير السفينة المرهونة حيث

[1] – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق ص101.

[2] – أولمي أعمر، مرجع سابق، ص89.

[3] – عبد القادر منهوج، مرجع سابق، ص75.

[4] – أولمي أعمر، المرجع السابق، ص97.

تطرقت إلى موضوع الإيجار المادة 896 من القانون المدني كالآتي: "الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، أما إن لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تعجل فيه الأجرة، فلا يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة.

الإيجار الذي تفوق مدته 9 سنوات والإيجار الذي تقل مدته عن تسع سنوات فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع سنوات، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن".

والملاحظ أنه في جميع الأحوال حتى يكون الإيجار نافذا في حق الدائن المرتهن يجب أن يكون ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية.

فيجب إذن أن يكون عقد إيجار السفينة المرهونة قد تم قبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية، أما إذا لم يكن للإيجار تاريخ ثابت على هذا النحو، ولم تعجل فيه الأجرة فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان من الممكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة[1].

كما أن نص المادة 896 في فقرته الثانية قد فرق بين حالتين في الإيجار، الإيجار الذي تفوق مدته 9 سنوات، والإيجار الذي تقل مدته عن 9 سنوات.

في الحالة التي تزيد فيها مدة الإيجار عن 9 سنوات، فإن هذا الإيجار لا يسري بكامل مدته على الدائن المرتهن إلا إذا كان مسجلا قبل قيد الرهن، أما إذا كان الإيجار غير مسجل ولكنه كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإنه يسري لمدة تسع سنوات من وقت بدء سريان عقد الإيجار[2].

أما إذا كانت مدة الإيجار تسع سنوات أو أقل، فإن هذا الإيجار يسري بكامل مدته في حق الدائن المرتهن دون أي قيد أو إجراء وذلك ابتداء من تاريخ إبرام العقد شريطة أن يكون عقد الإيجار قد أبرم بعد قيد الرهن وقبل تسجيل التنبيه بشرع الملكية[3].

---

[1] – نبيل سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص105.

[2] – نصر الدين أحمد يعقوب آدم، مرجع السابق، ص56.

[3] – أولمي أعمر، مرجع سابق، ص93.

ثانيا: التزامات المدين الراهن

أ- الالتزام بإنشاء الرهن:

لقد قرر المشرع في عقد الرهن البحري، أن يلتزم الراهن بإنشاء حق الرهن لصالح الدائن المرتهن، فالمدين الراهن يلتزم بترتيب حق عيني تبعي للدائن المرتهن على الشيء المرهون وهو حق الرهن البحري، حيث يتم تنفيذ هذا الالتزام بمجرد العقد وهذا ما أكدته المادة 165 من القانون المدني الجزائري[1].

ولا عبرة بالتحفظ الوارد في نهاية نص المادة 165 من القانون المدني بشأن القواعد المتعلقة بالإشهار العقاري، وذلك لأن عقد الرهن البحري ينفذ بمجرد إتمام العقد واستيفائه للشروط المطلوبة قانونا وذلك ما أكدته نص المادة 57 من القانون البحري[2]، أما القيد فهو الإجراء الذي يسمح بنفاذ حق الرهن اتجاه الغير.

ب- الالتزام بضمان سلامة الرهن:

تنص المادة 898 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : "يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل وتقصير من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا وله في حالة الإستعجال أن يتخد ما يلزم من الوسائل التحفظية اللازمة وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك".

حيث يلتزم المدين الراهن بالمحافظة على المال المرهون أي المحافظة على السفينة فليس له أن يستخدمها في غير ما أعدت له أو يرسلها في رحلات بعيدة أو محفوفة بالمخاطر لا تتفق وإمكانات السفينة، أو يهمل في صيانتها المعتادة، لأن من شأن كل ذلك الإضرار بالدائن المرتهن وضياع ضمانه أو إنقاصه[3]، ومن جهة أخرى يكون للدائن المرتهن حق الاعتراض في حالة إهمال المدين الراهن لصيانة السفينة أو إصلاحها، ويجوز له عند الاقتضاء تقديم طلب

[1] – المادة 165 من القانون المدني: الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري".

[2] – المادة 57 من القانون البحري :"يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي ... و شخصية السفينة".

[3] – أولمي أعمر، مرجع سابق، ص79.

لسلطات الميناء وذلك لمنع السفينة من السفر متى تحقق له بأن حالة هيكلها وآلاتها قد تعرضها للهلاك إن أبحرت، علاوة عن ذلك وفي حالة ما إذا تسبب المدين الراهن بخطئه في هلاك السفينة المرهونة فإن الدائن المرتهن له الحق بأن يقتضي تأمينا كافيا أو يستوفي حقه فورا[1].

الفرع الثاني: آثار الرهن البحري بالنسبة للدائن المرتهن

إن للدائن حق التنفيذ على السفينة المرهونة أو ما يسمى باستعمال المرتهن لدعوى الرهن، وبذلك يمكن تحديد حقوق الدائن المرتهن، والقيود الواردة على حقه.

أولا: حق الدائن المرتهن في التنفيذ على السفينة

إذا حل أجل الدين ولم يف المدين بالدين، جاز للدائن التنفيذ على السفينة المرهونة متبعا في ذلك الإجراءات التي فرضها القانون.

حيث أن الدائن المرتهن له ضمان وحقان فهو دائن عادي ومرتهن، أي أنه صاحب حق شخصي وصاحب حقي عيني، فيستطيع باعتباره دائن صاحب حق شخصي أن ينفذ على جميع أموال المدين، وذلك بمقتضى ما له من حق الضمان العام، ولكن في هذه الحالة يستوفي حقه بالاشتراك مع سائر الدائنين الذين يدخلون في إيرادات التنفيذ[2].

أما بصفة الدائن المرتهن فيقوم بالتنفيذ على السفينة محل الرهن، ولا يجوز له أن ينفذ على أموال أخرى للمدين غير السفينة، إلا إذا كانت السفينة لا تكفي لسداد دينه فيكون له حينئذ أن ينفذ على أموال المدين الأخرى[3]، وذلك من أكدته نص المادة 902 من القانون المدني الجزائري[4].

---

[1] – عبد القادر منهوج، مرجع سابق، ص76.

[2] – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص107.

[3] – محمد بهجت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، ص221–222.

[4] – المادة 902 من القانون المدني الجزائري: "يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين لوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون...".

وفقا لنص المادة 901 من القانون المدني الجزائري[1]، فإنه إذا كان الراهن كفيلا عينيا غير المدين فلا يجوز للدائن إلا التنفيذ على السفينة المرهونة دون غيرها من الأموال الأخرى.

ثانيا: القيود الواردة على حق الدائن المرتهن

حسب نص المادة 903 من القانون المدني: "يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الإتفاق قد أبرم بعد الرهن".

والملاحظ أن المشرع قد أقر ببطلان شرط البيع دون إتباع الإجراءات التي فرضها القانون فهذا الشرط يبطل والرهن يبقى قائم، ومقتضى هذا الشرط إتفاق الدائن المرتهن مع المدين وقت الرهن على أن يبيع الراهن للدائن المرتهن السفينة المرهونة بمبلغ معين إذا عجز الراهن عن الوفاء وقت حلول أجل الدين، وقد أقر المشرع هذا البطلان حماية للمدين الراهن من استغلال الدائن المرتهن لظروفه وحاجته للنقود وقت إبرام الرهن[2].

كما أوردت المادة 903 سابقة الذكر قيد آخر يرد على حق الدائن المرتهن وهو شرط بطلان التملك عند عدم الوفاء فلو اتفق الدائن المرتهن مع المدين الراهن على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به يكون للدائن المرتهن الحق في أن يتملك السفينة المرهون في مقابل ثمن معلوم فإن هذا الاتفاق يكون باطلا لمخالفته للنظام العام[3].

[1] – المادة 901 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله ....".

[2] – محمد بهجت عبد الله أمين قايد، مرجع سابق، ص222.

[3] – عبد القادر منهوج، مرجع سابق، ص97.

المطلب الثاني: آثار الرهن البحري بالنسبة للغير

إذا قيد الرهن البحري أصبح ساريا في حق الغير، فيكون للدائن المرتهن أن يتقدم غيره من الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) كما يكون له أن يتتبع السفينة المرهونة وأن ينفد عليها في يد الحائز عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق التقدم

ويقصد بذلك حق الدائن المرتهن في استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة والدائنين الممتازين، فضلا عن أولويته على سائر الدائنين العاديين[2].

أولا: مرتبة الرهن البحري إزاء حقوق الامتياز

قبل التطرق إلى مرتبة الرهن إزاء حقوق الامتياز لابد أولا من التطرق إلى تعريف الإمتياز، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 72 من القانون البحري الجزائري[3]، بأنه تأمين عيني وقانوني يخول للدائن حق الأفضلية على الدائنين الآخرين، حيث يتضح من خلال تعريف الفرق بينه وبين الرهن عموما، حيث يتمثل في كون الرهن ميزة تمنح للدائن لا للدين بخلاف حقوق الامتياز التي تعتبر بمثابة ميزة يوليها القانون للديون، إذ أن القانون هو الذي يمنح الدين حق امتياز ويجعله متقدما على سائر الديون.

ولقد نصت المادة 75 من القانون البحري الجزائري على ما يلي : "تكون للامتيازات البحرية المذكورة في الفقرات أ. ب. ج .د .هـ من المادة 73 الأفضلية على الرهون البحرية المسجلة قانونا، غير أن هذه الرهون تسبق الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين ز، و ح من المادة المذكورة".

والملاحظ من نص المادة 75 أن المشرع ميز بين حالتين هما:

---

[1] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص111.

[2] –العربي بوكعبان، مرجع سابق ، ص 112

[3] – منهوج عبد القادر، مرجع سابق، ص83.

1 –الحالة التي تتقدم فيها الرهون البحرية على الامتيازات البحرية وهي المذكورة في الفقرات أ ، ب، ج، د ، هـ، و ، من المادة 73 من القانون البحري كالآتي:

أ– الأجور والمبالغ الأخرى الواجبة الأداء لربان السفينة ورجال السفينة بناء على عقد استخدامهم عل متنها.

ب– رسوم الميناء والقناة وجميع طرق الملاحة بالإضافة إلى مصاريف الارشاد.

ج– الديون المستحقة على مالك السفينة من جراء الموت أو الإصابة الجسمانية والحاصلة برا او بحرا ولها علاقة مباشرة باستغلال السفينة.

د– الديون الجنحية او شبه الجنحية المترتبة على المالك وغير المثبتة بعقد والناشئة عن فقدان مال أو ضرر لاحق برا أو بحرا وله علاقة مباشرة باستغلال السفينة.

هـ– الديون الناشئة عن الإسعاف والإنقاد وبسبب حطام السفن أو المساهمة بالخسائر المشتركة، وكذا المصاريف القضائية وكل المصاريف المتعلقة بحراسة السفينة والمحافظة عليها ابتداء من تاريخ الحجز التنفيذي عليها إلى غاية بيعها وتوزيع ثمنها.

و– ديون المنشئ او مصلح السفن الناتجة عن إنشاء وتصليح السفينة.

والجدير بالذكر ان حقوق الامتياز البحرية لا تخضع لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالإثبات ويترتب على ذلك أنه لا عبرة بتاريخ نشأة الحق الممتاز فسواء كان ناشئا قبل قيد الرهن أو بعده فإن صاحبه يستوفيه قبل الدائن المرتهن[1].

2– الحالة التي تتقدم فيها الرهون على الامتيازات البحرية.

وهي المذكورة في الفقرات ز ، ح من المادة 73 من القانون البحري كالأتي:

[1] – هاني دويدار ، مرجع سابق، ص176.

ملاحظة: لقد قسمت اتفاقية بروكسول 1926 الديون الممتازة إلى طائفتين (امتيازات الدرجة الاول، امتيازات الدرجة الثانية) حيث اتبع المشرع نفس التقسيم.

ز- الديون الناتجة عن العقود المبرمة أو العمليات المنفذة من قبل ربان خارج ميناء التسجيل وضمن صلاحياته الشرعية لأجل الإحتياجات الحقيقية لحفظ السفينة أو للإستمرار في الرحلة.

ح- الديون التعاقدية الناشئة عن الفقدان او الخسارة التي تلحق بالحمولة والحقائب.

ثانيا: مرتبة الرهن إزاء الرهون الأخرى

لقد تطرقت المادة 65 من القانون البحري إلى ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم كالآتي: "وإذا انشئ رهنان او أكثر على نفس السفينة او على نفس الحصة من ملكية السفينة، يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم".

وبناء عليه لا يكون الرهن نافدا في مواجهة الدائنين المرتهنين لذات السفينة إلا إذا تم قيد الرهن، وتحدد مرتبة كل رهن بتاريخ قيده، ولا عبرة في ذلك بتاريخ عقد الرهن ذاته، وبالتالي يأتي الدائن المرتهن في مرتبة تالية لمن سبق قيد رهنه ويأتي في مرتبة سابقة على من قام بقيد رهنه في تاريخ لاحق[1].

وفي حالة قيد رهون الدائنين في تاريخ واحد، يحسب ترتيب هذه الرهون وفقا لساعة قيدها، أي طبقا لترتيب طلبات القيد في دفتر الشهر فمن كان أسبق في الساعة يتقدم على المتأثر ولو كان أسبق عليه بدقائق[2].

ثالثا: مرتبة الرهن إزاء الديون العادية

لم يتطرق المشرع في القانون البحري إلى حالة تزاحم الرهن البحري مع الدين العادي، حيث وبالرجوع إلى القانون المدني إلى أحكام الرهن الرسمي نجد أن المشرع تطرق إلى هذا الأمر في المادة 907 من القانون المدني بقوله: "يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم تجاه الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد".

---

[1] – هاني دويدار، مرجع سابق، ص176.

[2] – أمين بلهادي، جميلة تيتوس، نفاد الرهن الرسمي بالنسبة للغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، سنة 2014، 2015، ص54.

واعتمادا على هذا النص نلاحظ أن المشرع أعطى الأولوية للدائنين المرتهنين في استيفاء حقهم من ثمن السفينة قبل الدائنين العاديين، حتى ولو كانت حقوقهم ناشئة قبل الرهن وكانوا الأسبق في القيد.

الفرع الثاني: حق التتبع

متى صار الرهن نافدا في مواجهة الغير تقرر للدائن المرتهن حق تتبع السفينة في أي يد تكون.

أولا: المقصود بحق التتبع

يقصد به حق الدائن المرتهن للسفينة او جزء منها بتتبعها في أي يد كانت فالدائن المرتهن يباشر حقه في التقدم حتى إذا انتقلت السفينة إلى حائز جديد[1].

وقد يحدث ان يقع الرهن لا على السفينة كلها وإنما على حصة منها فقط، ففي هذه الحالة يقوم الدائن المرتهن بالحجز على هذه الحصة فقط، دون الحصص الأخرى وتتبعها في أي يد كانت لإستيفاء حقه منها[2]، وهذا ما أكدته المادة 67 من القانون البحري التي جاءت كالآتي: "مع مراعاة أحكام المادة 68 التالية تتبع الرهون البحرية السفينة أو حصتها المرهونة على الرغم من أي تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة".

ويختلف حق التتبع الذي يخوله الرهن البحري من حق التتبع للدائن الممتاز في أن للدائن المرتهن أن يتبع السفينة في أية يد كانت مهما تسلسلت البيوع ما بقي الذي المضمون كله او بعضه قائما من غير وفاء نظرا لأن الرهن البحري يشهر بطريق القيد فلا يتعرض الحائز لأية مفاجأة أو مباغة، في حين أن حق التتبع المخول للدائن الممتاز سريع الانقضاء نظرا لإستتاره وعدم خضوعه للشهر[3].

---

[1] – حمدي الغنيمي، مرجع سابق، ص38.

[2] – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص182–183.

[3] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص112.

ثانيا: شروط حق التتبع

لمباشرة الدائن المرتهن حقه في تتبع السفينة يجب توفر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

أ- حلول أجل الدين المضمون بالرهن.

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الخاصة الرهن الرسمي، نجد المادة 911 من القانون المدني في فقرتها الاولى تنص على : "يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار...".

وعليه فإن الدائن المرتهن لا يستطيع أن ينفد على السفينة المرهونة في يد الحائز إلا إذا حل أجل الدين المضمون، و على ذلك فإذا كان أجلا قضائيا ممنوح للمدين فإن الحائز يستفيد من هذا الأجل، لكن الدائن المرتهن يستطيع أن يباشر التنفيد في مواجهة الحائز بمجرد حلول الأجل[1].

ب- نفاد الرهن في مواجهة الغير:

بمعنى أن يكون الدائن المرتهن قد قيد حقه قبل أن يسجل الشخص الحائز السند الذي انتقلت بموجبه ملكية السفينة المرهونة إليه وأن يظل القيد قائما إلى حين ممارسة حق التتبع[2].

فإذا قيد الدائن المرتهن رهنه على السفينة المرهونة قبل شهر الحائز حقه، اكتسب الحائز حقه مثقلا بحق الرهن، اما إذا أشهر الحائز حقه قبل قيد الدائن المرتهن لرهنه، فيكون الحائز قد اكتسب ملكية السفينة خالية من الرهن ولا يمكن للدائن ممارسة حق التتبع عليه.[3]

ج- ان يكون الحائز مالكا لسفينة المرهونة:

يشترط للممارسة الدائن المرتهن حق التتبع فلابد وأن تكون السفينة قد انتقلت إلى الحائز بعد قيد الرهن وليس قبل قيد الرهن لأنه في الحالة الأخيرة لا يكون الرهن نافدا في حق الغير ولا

---

[1] – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص125.

2- أولمي أعمر، مرجع سابق ، ص 132.

[3] – أمينة بلهادي ، جميلة تيتوس، مرجع سابق ، ص76.

يستطيع الدائن المرتهن مباشرة حقه في التتبع ضد الحائز كونه قد انتقلت إليه ملكية السفينة خالية من الرهن[1].

المبحث الثاني: إنقضاء الرهن البحري

ينقضي الرهن البحري بذات الأسباب التي ينقضي بها الرهن الرسمي في القانون المدني[2]، ومن ثم ينقضي الرهن إما بصفة أصلية مستقلا عن الدين المضمون بأسباب مختلفة كأن ينقضي بهلاك السفينة المرهونة أو بتطهريها من الرهن... إلخ وهذا ما سوف نتناوله في (المطلب الأول).

كما قد ينقضي الرهن بصفة تبعية وذلك بإنقضاء الدين المضمون بأي سبب من أسباب الانقضاء مثل المقاصة، التجديد، الإبراء ...إلخ[3] وهذا ما سوف نتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنقضاء الرهن البحري بصفة أصلية

يقصد بانقضاء الرهن بصفة أصلية انقضاؤه وبقاء الدين قائما في دقة المدين لأن الانقضاء يرجع إلى سبب يتعلق بالرهن بحد ذاته.

وأسباب انقضاء الرهن البحري بهذه الطريقة هي التطهير (الفرع الاول) والبيع (الفرع الثاني) بالإضافة غلى نزول المرتهن عن الرهن (الفرع الثالث) وكذلك هلاك وحل الرهن (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التطهير

يقصد بتطهير السفينة ان يقوم الحائز بعرض مبلغ من النقود يساوي قيمة السفينة المرهونة على الدائنين المقيدة حقوقهم عليها قبل تسجيل سند انتقال الملكية إليه وذلك مقابل تحرير السفينة من الرهون التي تثقلها.

---

[1] – أمينة بلهادي،جميلة تيتوس، مرجع سابق، ص76.

[2] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص115.

[3] – هشام الجزائري، عبد العزيز الشامسي، الوسيط في شرح القانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة، عالم الكتب الحديث، 2009، ص130.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى التطهير في المادة 68 من القانون البحري الجزائري والتي تنص "في حالة البيع الجبري للسفينة توقف جميع الرهون البحرية التي تثقل السفينة ما عدا الرهون التي أخذها المشتري على عاتقه بالإتفاق مع الدائن المرتهن شريطة أن يكون البيع قد تم حسب الأحكام التي يخضع لها ذلك البيع ...إلخ".

كما نصت على التطهير أيضا المادة 934 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائيا، ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار".

والتطهير نوعان، إجباريا واختياريا، ويكون التطهير إجباريا أي بقوة القانون في حالة البيع الجبري للسفينة إذا لم يف المدين الراهن بدينه في ميعاد الاستحقاق حيث يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل الرهون المثقلة بها، ومن ثم انتقال حقوق الدائنين إلى القيمة التي نتجت عن بيع السفينة على حسب مرتبتهم[1].

أما التطهير الاختياري فهو التطهير الذي يتم بإرادة الحائز للسفينة[2] الذي يحق له طلب تطهيرها من الرهون المترتبة عليها.

كما ينقضي حق الرهن البحري بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الاخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

الفرع الثاني: البيع الجبري

وفقا لما ورد في نص المادة 68 من القانون البحري الجزائري[3] ، وبالإضافة إلى المادة 936 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما يلي "إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء كان تلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه

[1] – الفصايلي الطيب، مرجع سابق، ص240.

[2] – محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1993، ص151.

[3] – تنص المادة 68 "في حالة البيع الجبري للسفينة.. تحدد بموجب مرسوم كيفيات البيع الإجباري السفينة، كذلك التبليغ المسبق لكل المستفيدين من الرهون والامتيازات البحرية وأمين دفتر تسجيل السفن".

العقار عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذي تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن".

يمكننا استخلاص أن بيع السفينة بيعا جبريا بالمزاد العلني يترتب عليه تطهيرها مما تحمله من حقوق مقيدة بحيث تنتقل إلى من رسى عليه المزاد خالية من كل حق إلى الغير.

فإذا تم بيع السفينة بالمزاد العلني فيرسوا المزاد، وينقضي الرهن متى قام الراسي عليه المزاد بإيداع الثمن لدى خزينة المحكمة، أو توزيعه على الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم.

مع الملاحظة بأن البيع الجبري بالمزاد العلني قد يكون في مواجهة المالك، وذلك في حالة عدم تصرفه في السفينة، كما قد يكون في مواجهة الحائز، أو قد يكون في مواجهة الحارس، وذلك في حالة لجوء الحائز إلى التخلية، وينقي الرهن البحري إذا كانت إجراءات البيع صحيحة وتم إيداع الثمن أو توزيعه، مهما كان الشخص الذي تم البيع في مواجهته سواءا كان مالكا أو حائزا أو حارسا[1].

الفرع الثالث: تنازل المرتهن عن الرهن

نصت المادة 69 من القانون البحري الجزائري على أنه "يتم شطب وتخفيض قيود الرهن البحرية إما بناء على رضا الأطراف المؤهلين لهذا الغرض عن طريق التراضي وإما عن طريق القضاء".

يفهم من خلال نص هذه المادة أنه يجوز أن ينقضي الرهن الواقع على السفينة بالتنازل عن هذا الرهن من قبل الدائن المرتهن فإذا قام هذا الأخير بالتنازل عن حق الرهن دون الدين المضمون، انقضى الرهن ويعني الدين المضمون به قائما، وعلى إثر ذلك يتحول الدائن المرتهن إلى دائن عادي[2] وفي هذه الحالة يتوجب تقديم طلب بذلك إلى الجهة المختصة بسجل السفن لشطب قيد الرهن موقعا من قبل الدائن المرتهن، وهذا التنازل لا يؤثر على حق الدائن

[1] – سليمان محمدي، الرهن الرسمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000–2001.

[2] – شوقي بناسي، مرجع سابق، ص47.

المرتهن إذ يبقى دينه في ذمة المدين الراهن، لأن هذا التنازل ينصب فقط على الرهن وليس على الدين الذي يضمنه[1].

تجدر الإشارة إلى أن الرهن البحري ينقضي بالتقادم تبعا لانقضاء الدين المضمون بالتقادم كذلك، بعكس حقوق الامتيازات البحرية التي تنقضي بالتقادم دون الدين المضمون بها إذ يتحول مثل هذا الدين إلى دين عادي.

ذلك أن انقضاء الرهن البحري دون الدين المضمون فيه إضرار بالدائن المرتهن كما أنه يزعزع الائتمان البحري[2].

الفرع الرابع: هلاك السفينة

لم يشر المشرع الجزائري ضمن القانون البحري إلى موضوع هلاك السفينة المحملة بالرهن كأحد أسباب انقضاء الرهن البحري بشكل صريح إلا أن ذلك يفهم مما ورد في المادتين 61 و62[3] من القانون نفسه ويفهم من هذين النصين أنه على اعتبار أن السفينة هي محل الرهن البحري[4]، وهلكت كليا كأن غرقت أو نقلت أو احترقت كاملا فإنه في هذه الحالة ينقضي الرهن البحري معها بصفة أصلية مع بقاء الدين، كما في حالة هلاك المباني يشترط أن يكون الهلاك

---

[1] – عادل علي المغدادي، مرجع سابق، ص64.

[2] – عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص125.

[3] – تنص المادة 61 من القانون البحري الجزائري "يحق للدائنين أصحاب الرهون، عند فقدان السفينة أو في حالة الخسائر الخطيرة التي تجعل السفينة غير صالحة للملاحة، ممارسة حقوقهم على التعويضات أو المبالغ التي تحل محل السفينة وتوابعها.

– تنص المادة 62 من القانون البحري الجزائري : "تحل محل السفينة وتوابعها :

أ– التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الأضرار المادية اللاجعة بالسفينة المرهونة.

ب– المبالغ المستحقة للمالك عن إشراكه في الخسائر المشتركة اللاحقة بالسفينة المرهونة

ج– التعويضات المستحقة إلى مالك السفينة المرهونة عن الاسعاف المقدم أو الانقاد المتمم منذ تسجيل الرهن وذلك في حدود مالحق السفينة المرهونة من فقدان أو خسارة.

[4] – محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص161.

كليا، إذ لو كان جزئي فإن الرهن ينقضي بالنسبة للجزء الهالك فقط، ويبقى على الجزء غير الهالك وتطبيقا لمبدأ عدم تجزئة الرهن يبقى ضامنا للوفاء بكل الدين[1].

و تجدر الإشارة الى أنه وفقا للقواعد العامة فإن الهلاك قد يكون ماديا بتلف المال المرهون كليا، كما قد يكون هلاكا قانونيا كما في الحالات التي تنزع فيها ملكية المال محل الرهن للمصلحة و المنفعة العامة، و كذلك الحال فيما لو كان محل الرهن عبارة عن حق إنتفاع و إنقضى ذلك الحق بإنتهاء مدنه ففي هذه الحالة ينقض الرهن بهلاك محله.

المطلب الثاني: انقضاء الرهن البحري بصفة تبعية

تطبيقا لمبدأ تبعية الرهن للدين المضمون بالرهن، فإن هذا الاخير ينقضي بانقضاء الدين بصفة تبعية، أيا كانت طريقة انقضاء الدين[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 933 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته".

وما يجب فهمه في هذا المجال أن انقضاء الرهن البحري يكون بانقضاء الدين كله، لأنه إذا انقضى جزء من الدين فهذا لا يترتب عليه انقضاء الرهن وهذا تطبيقا لخاصية عدم التجزئة.

وأسباب انقضاء الرهن البحري بهذه الطريقة هي الوفاء (الفرع الأول) والوفاء بمقابل (الفرع الثاني) بالإضافة إلى المقاصة (الفرع الثالث) والإبراء (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الوفاء

نصت عليه المواد من 258 إلى 284 من القانون المدني الجزائري والمقصود به أن ينفد المدين ماإلتزام به، أي التنفيذ المبني للالتزام.

---

[1] – رمضان أو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1995.

2– زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص174.

وبما أن الوفاء تصرف قانوني وجب أن يكون للموفي إرادة سليمة لا يشوبها غلط او تدليس أو إكراه.

يشترط لانقضاء الدين بالوفاء ان يكون صادر من المدين أو ما يقوم مقام الوفاء من أسباب الانقضاء الأخرى كاتحاد الدمة، والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط للدين[1].

أما إذا قام بالوفاء شخص آخر غير المدين، فإنه يحل محل الدائن فيما كان يضمن حقه من تأمينات، فهنا لا ينقضي الدين بالنسبة للمدين، وإن كان الدائن قد استوفى حقه.

الفرع الثاني: الوفاء بمقابل

الوفاء بمقابل عمل مركب، فهو تجديد ووفاء عن طريق نقل الملكية، فالوفاء بمقابل تجديد بتغيير محل الدين ومتى تغير محل الدين عمد المدين إلى الوفاء بالمحل الجديد[2].

ويعتبر الوفاء بمقابل سببا من أسباب انقضاء الالتزام طبقا للمادة 285 (من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم) بالشروط التالية:

1- أن يحصل اتفاق بين الدائن والمدين أو يقضي بنقل ملكية الشيء الآخر إلى الدائن ليقوم مقام الوفاء الأصلي ويستعيض عنه.

2- أن يتم فعلا نقل ملكية الشيء الذي حل محل الالتزام الأول إلى الدائن حيث لا تبرأ دمة المدين إلا بتمام نقل ملكية ذلك الشيء.

الفرع الثالث: المقاصة

تسري في شأنها القواعد المقررة في المواد 297 إلى 303 (من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم) فبالمقاصة يقضي على الدينين مرة واحدة دون تجسيد الوفاء في صورة عادية برفع المدين لدائنه أي شيء ويستوفي بدوره منه شيء آخر، إلا من كان محل

[1] – زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص174.

[2] – عبد الرزاق أحمد الشموري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء العاشر والأخير، ص621.

التزامه أكبر فيدفع لدائنه ما فاق به هذا الدين على الدين الآخر طبقا لأحكام المادة 300 (من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم).

أما الفقه فيعرفها بأنها وسيلة سلبية في تسوية الديون المتقابلة بين دمتين كل منها دائنة للأخرى ومدينة لها معا وذلك بمقدار الأقل[1].

وتعتبر المقاصة على هذا النحو وسيلة ينقضي عن طريقها دينان في وقت واحد وبقدر الأقل منهما، فالمقاصة عبارة عن أداتين فهي تعتبر أداة وفاء عن طريقها ينقضي الدينان في آن واحد بقدر الأقل عنهما حيث ينقضي الدين الأصغر تماما والدين الأكبر جزئيا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تعتبر أداة ضمان، حيث أنه عن طريقهما في الدائن بنفسه حقه عما عليه من حق لغريمه، وبالتالي فإنه يستوفي دينه ومتقدما بذلك على غيره من الدائنين حتا ولو كان دائنا عاديا متفاديا بذلك مزاحمة الدائنين وقسمة الغرماء.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاصة ثلاثة أنواع : هي مقاصة قانونية تقع بقوة القانون متى توافرت شروطها ومقاصة اختيارية تتم باتفاق الطرفين حال عدم تحقق المقاصة القانونية لتخلف شرط من شروطها وأخيرا مقاصة قضائية تتم بحكم القاضي[2].

ويشترط في المقاصة توافر شروط معينة نصت عليها المادة 297 (من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم).

1- ان يكون هناك تقابل ما بين الدينين بأن يكون طرفي المقاصة مدينا للآخر وفي نفس الوقت ذاته دائنا له.

2- أن يكون محل كل من الدينين مال مثلي نقودا كان او شيئا آخر غير النقود متحد النوع والجودة.

---

[1] – عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص42.

[2] – عبد الرزاق حسين يس، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، منشورات أكاديمية، شرطة دبي، الجزء الثاني، سنة 1994 ص11 وما بعدها.

3- أن يكون كل من الدينين خاليا من النزاع ويكون كذلك متى كان محققا وثابتا في ذمة المدين ومعلوم المقدار، وعلى ذلك فلا يجوز إجراء المقاصة بالديون الاحتمالية.

4- أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء.

5- أن يكون كل من الدينين صالحا للمطالبة به قضاء وبذلك تخرج الالتزامات الطبيعية.

وبتطبيق تلك الأحكام على التزام الراهن البحري وحقوق الدائن المرتهن رهنا بحريا يمكننا القول أنه في حال توافر شروط المقاصة سواء أكانت مقاصة اتفاقية أو قانونية عندما ينقضي الدينان عند تساويهما أو بقدر الأقل منهما عند اختلافهما بحيث ينقضي الرهن البحري وتحرر السفينة محل الرهن من الحق العيني التبعي المحلة به.

الفرع الرابع: الإبراء

يعرف الإبراء بأنه تصرف تبرعي صادر من جانب واحد وهو الدائن المبريء وينقضي به الدين الممون بالرهن، وبانقضاء الدين يزول الرهن[1]، ومتى صدر متوفرة شروطه ينقضي به الدين، وتبرأ دمة المدين وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 305 من القانون المدني إذ ورد بها "ينقضي الالتزام إذا ابرأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

وبإمعان النظر في هذا النص ندرك أن الإبراء يقع بإرادة الدائن وحده فمتى وصل إلى علم مدينه ولم يعترض عليه صح الإبراء ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين.

مما سبق يلاحظ أن الإبراء يعد عملا من أعمال التبرع لذا يشترط في الدائن توافر شروط أهلية التبرع، وكذلك الأمر بالنسبة للمدين في حال رد الإبراء كون هذا التصرف يعتبر من التصرفات التي ستؤدي إلى افتقار المدين في حال وقوعه[2].

[1] – عبد الرزاق أحمد السموري، مرجع سابق، ص631.

[2] – عبد الرزاق حسين يس، مرجع سابق، ص431-432.

ويشترط في الإبراء توافر الشروط الموضوعية المشروطة في التبرعات فبالرجوع إلى المادة 306 من القانون المدني الجزائري نلاحظ أنها نصت على أنه "يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ومن تم فالإبراء لابد فيه من صدور إرادة الدائن وليس من اللازم أن تكون في أي شكل خاص".

إذن فأي تعبير عن هذه الإرادة يكفي لنفاذه سواء كان التعبير صريحا او ضمنيا فإذا كان صريح فالأمر واضح، وإذا كان ضمنيا فيجب أن نتحقق بأنه يريد الإبراء لأن الإبراء لا يفترض إذ أنه نزول عن الحق، وبالتالي فإنه عند الشك يجب أن لا تفسر إرادة الدائن على أنه قصد الإبراء.

خلاصة القول بأنه إذا انقضى الدين المضمون بالرهن بالإبراء فإنه ينقضي معه الرهن وفي مجال الرهن البحري فإنه طبقا للقواعد العامة فإن الرهن البحري ينقضي تبعا لانقضاء الدين المضمون به كونه يدور وجودا وعدما معه.

خاتمة الفصل الثاني

يتضح جليا من خلال هذا الفصل بأن الرهن البحري يرتب آثارا، و التي تتفرع لتكون بين المتعاقدين و أخرى بالنسبة للغير، فالبنسبة للمتعاقدين يبقى المدين الراهن محتفظا بحقه في استعمال و استغلال السفينة المرهونة، في المقابل يتوجب عليه المحافظة عليها، أما بالنسبة للدائن المرتهن فله الحق في التنفيد على السفينة المرهونة في حالة إمتناع المدين الراهن عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل المتفق عليه، و آثار الرهن البحري بالنسبة للغير تتمثل في حق التقدم و التتبع، حيث يتقدم الدائن المرتهن على جميع الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة، بالإضافة الى تقدمه على الدائنين الممتازين في بعض الحالات التي قررها القانون، أما حق التتبع فيخول للدائن المرتهن تتبع السفينة المرهونة في أي يد كانت، بحيث تبقى هذه الاثار قائمة إلا اذا انقضى الرهن البحري بصفة أصلية مستقلا عن الدين المضمون أوبصفة تبعية تبعا لإنقضاء الدين.

خاتـــــــمة

في نهاية عرض موضوع الرهن البحري في القانون الجزائري توصلنا الى عدة نتائج و توصيات على النحو التالي:

أولا – النتائج :

1-لقد استمدت معظم التشريعات على غرار الجزائر أحكام الرهن البحري من إتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالرهون و الإمتيازات البحرية لعام 1926 .

2-الرهن البحري عبارة عن عقد يتم بين المدين الراهن و الدائن المرتهن لذا وجب توافر مجموعة من الأركان الموضوعية بالأضافة إلى أركان شكلية لينعقد انعقادا صحيحا و ينفد في مواجهة الغير.

3-يرد الرهن البحري على السفينة و يجوز رهنها أيا كان تخصيصها سواء كانت سفينة تجارية أم سفينة صيد أم نزهة وأيا كانت حمولتها.

4-ترهن السفن رهنا رسميا كرهن العقارات على الرغم من أنها منقول نظرا لطبيعتها الخاصة.

5-يتم تمويل بناء السفن تحت الإنشاء عن طريق الرهن البحري.

6-الرهن البحري يعطي صاحبه حق الأفضلية على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة، كما يعطيه الحق في تتبع السفينة المرهونة في يد الحائز للتنفيد عليها و بيعها بالمزاد العلني.

7-لا يمنع الرهن البحري المدين الراهن من سلطة إستعمال و استغلال السفينة المرهونة.

8-ينقضي الرهن البحري بصفة أصلية بالتطهير و البيع الجبري بالإضافة الى نزول المرتهن عن الرهن و كذلك هلاك محل الرهن، كما ينقضي بصفة تبعية بإنقضاء الدين المضمون بأي سبب من أسباب الإنقضاء كالوفاء و المقاصة والإبراء ...إلخ.

ثانيا– التوصيات :

توصلنا بعد دراسة موضوع الرهن البحري إلى عدة توصيات نقدر أنها قد تكون مفيدة و من هذه التوصيات :

1–نأمل من المشرع الجزائري معالجة موضوع الرهن البحري بطريقة مستفيضة في القانون و بدقة أكبر مع مراعات الطبيعة الخاصة للسفينة و للرحلات البحرية الطويلة التي تقوم بها و عدم إمكانية تسجيل جميع الإجراءات التي قد تتعلق بها بسجل السفينة نظرا لأن أغلب هذه العمليات و الإجراءات تتم و السفينة في عرض البحر.

2–نوصي بإنضمام الجزائر إلى المزيد من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالرهون و الإمتيازات البحرية مثل إتفاقية جنيف 1993.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا :المراجع باللغة العربية :

1-المعاهدات و القوانين:

- معاهدة بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحقوق الإمتياز و الرهون البحرية، المبرمة في بروكسل، في 10 أفريل 1926.
- المرسوم رقم 64-72 المؤرخ في 02 مارس 1964 الذي يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالإمتيازات و الرهون البحرية المبرمة ببروكسل في 10 أفريل 1926 ، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1964.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون البحري الجزائري الجريدة الرسمية عدد 29 .

قائمة المراجع :

2- الكتب:

- رمضان أبو السيعود، التأمينات الشخصية و العينية، منشأة المعارف، مصر، 1995.
- شوقي بناسي،أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دار هوما للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2008.
- عادل علي المقدادي، القانون البحري، المكتب الجامعي الحديث، الأردن،2009 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.
- عبد الرزاق حسين يس، النظرية العامة للإلتزامات منشورات أكاديمية شرطة دبي،1994.
- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.
- عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- العربي بوكعبان، الوجيز في القانون البحري الجزائري، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر،دون سنة النشر.
- كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف،مصر،1997.
- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار النهضة، مصر،2015.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

قائمة المراجع :

- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري و الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.
- محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- محمود زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية و مسؤولية مالك السفينة في القانون الجزائري، دار الحداثة، الجزائر، 1990.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، مصر 1993.
- مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية و الشخصية، دار الجامعة الجديد، مصر،2007
- هاني دويدار، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2001.
- هشام الجزائري، عبد العزيز الشامسي، الوسيط في شرح القانون التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة، عالم الكتب الحديثة، 2009.

3-المقالات :

- عبد الكريم بوقادة، أحكام الرهن البحري بين تنازع القوانين وبين مسعى الجهود الدولية الجديدة لتوحيده، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد السابع.

4-الأطروحات و المذكرات الجامعية :

- الطيب الفيصلي، رهن السفينة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة،1986.
- أولمي أعمر، عقد الرهن الرسمي كوسيلة ضمان لحماية حقوق الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017..
- سليمان محمدي، الرهن الرسمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2001/2000.
- عبد القادر منهوج، خصوصية الرهون البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة وهران،2012/2011.
- نصر الدين أحمد يعقوب آدم، سلطات الراهن في الرهن التأميني بين التقييد و الإطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين ،2018.
- أمينة بلهادي، جميلة تيتوس، نفاد الرهن الرسمي بالنسبة للغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد بوقرة،بومرداس، 2015/2014.
- زوبير مصطفى، الرهن العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2013/2012

5-المحاضرات :

- حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة وهران،1988.
- عبد القادر ملزي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، جامعة بن عكنون، الجزائر،2008/2007.
- فاطمة بوخاتمي، محاضرات في القانون البحري،2009، غير منشورة.
- فريد روابح، محاضرات في القانون البحري، جامعة سطيف 2، 2014/2013.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

• jacques potier , bilan de santé de l’hypotèque maritime en france , annuaire de droit maritime et aérien, t3, 1976.

التشكرات

الإهداء

مقدمة.....02

الفصل الاول: ماهية الرهن البحري.....06

المبحث الأول : مفهوم الرهن البحري.....07

المطلب الأول : تعريف الرهن البحري.....07

الفرع الأول : التطور التاريخي للرهن البحري.....07

الفرع التاني : تعريف الرهن البحري.....08

المطلب التاني : خصائص الرهن البحري.....09

الفرع الأول : خصائص الرهن البحري بإعتباره حق.....09

أولا : الرهن حق عيني 10

ثانيا : الرهن البحري حق عيني تبعي.....10

ثالثا : الرهن البحري حق عيني تبعي يرد على السفينة.....10

رابعا : الرهن البحري حق غير قابل للتجزئة.....11

الفرع التاني : خصائص الرهن البحري بإعتباره عقد 11

أولا : عقد الرهن البحري عقد مسمى 12

ثانيا : عقد الرهن البحري عقد شكلي.....12

ثالثا : عقد الرهن البحري عقد ملزم لجانب واحد.....12

رابعا : عقد الرهن البحري عقد معاوضة.....12

المبحث الثاني : إنشاء الرهن البحري 13

المطلب الأول : الأركان الموضوعية.....13

الفرع الأول : التراضي.....13
أولا : وجود التراضي 13
ثانيا : صحة التراضي.....14
الفرع الثاني : المحل 15
أولا : السفينة كمحل للرهن البحري 16
ثانيا : حالات خاصة للرهن البحري 18
المطلب الثاني : الأركان الشكلية 19
الفرع الأول : الكتابة.....20
الفرع الثاني : الشهر.....21
أولا : إجراءات القيد 21
ثانيا : تجديد القيد.....22
ثالثا : شطب القيد.....23
خاتمة الفصل الأول.....24
الفصل الثاني : أثارالرهن البحري و إنقضائه.....26
المبحث الأول : أثار الرهن البحري 27
المطلب الأول : أثار الرهن البحري بين طرفيه 27
الفرع الأول : أثار الرهن البحري بالنسبة للمدين الراهن 27
أولا : حقوق المدين الراهن.....27
ثانيا : إلتزامات المدين الراهن 30
الفرع الثاني : أثار الرهن البحري بالنسبة للدائن المرتهن.....31
أولا : حق الدائن المرتهن في التنفيد على السفينة 31

ثانيا : القيود الواردة على حق الدائن المرتهن 32
المطلب الثاني : أثار الرهن البحري بالنسبة للغير 33
الفرع الأول : حق التقدم 33
أولا : مرتبة الرهن البحري إزاء حقوق الإمتياز.....33
ثانيا : مرتبة الرهن البحري إزاء الرهون الأخرى 35
ثالثا : مرتبة الرهن البحري إزاء الديون العادية 35
الفرع الثاني : حق التتبع 36
أولا : المقصود بحق التتبع 36
ثانيا : شروط حق التتبع 36
المبحث الثاني : إنقضاء الرهن البحري 38
المطلب الأول : إنقضاء الرهن البحري بصفة أصلية 38
الفرع الأول : التطهير 38
الفرع الثاني : البيع الجبري 39
الفرع الثالث : نزول المرتهن عن الرهن 40
الفرع الرابع : هلاك السفينة 41
المطلب الثاني : إنقضاء الرهن البحري بصفة تبعية.....42
الفرع الأول : الوفاء 42
الفرع الثاني : الوفاء بمقابل 43
الفرع الثالث : المقاصة 44
الفرع الرابع : الإبراء 45
خاتمة الفصل الثاني : 47

الخاتمة :.....48

قائمة المراجع :.....51

الفهرس :.....57